

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

واحدة كالطهارة أو الصلاة .

( قوله فمن أمثلتهم ) أي للتقليد المضر ( قوله إذا توضأ ولمس ) أي الأجنبية .

( قوله تقليدا لأبي حنيفة ) أي في عدم نقض الوضوء باللمس .

( قوله واقتصد تقليدا للشافعي ) أي في عدم نقض الوضوء بذلك .

( قوله ثم صلى ) أي بذلك الوضوء .

( قوله لاتفاق الإمامين ) أي الشافعي وأبي حنيفة .

( وقوله على بطلان ذلك ) أي الوضوء لانتقاضه باللمس عند الشافعي وبخروج الدم عند أبي

حنيفة .

( قوله وكذلك ) أي مثل هذا المثال في البطلان .

( وقوله إذا توضأ ومس ) أي فرجه .

( وقوله تقليدا للإمام مالك ) أي في عدم نقض الوضوء .

( وقوله ولم يدل ذلك ) أي لم يتبع الإمام مالكا في الدلك بل تبع الإمام الشافعي في عدمه .

( قوله ثم صلى ) أي بذلك الوضوء المجرد عن الدلك .

( قوله لاتفاق الإمامين ) أي الشافعي ومالك .

( وقوله على بطلان طهارته ) أي لأنه مس وهو مبطل عند الشافعي ولم يدل ذلك وهو مبطل عند

الإمام مالك .

( قوله بخلاف ما إذا كان التركيب ) أي الناشء من التلفيق بين قولين .

( وقوله من قضيتين ) أي حاصل من قضيتين أي كالطهارة والصلاة مثلا .

( قوله فالذي يظهر أن ذلك ) أي التركيب من قضيتين .

( قوله غير قادح في التقليد ) أي غير مضر له .

( قوله كما إذا توضأ الخ ) تمثيل لما إذا كان التركيب حاصل من قضيتين ( قوله ومسح بعض

رأسه ) أي أقل من الناصية تقليدا للإمام الشافعي فيه .

( قوله ثم صلى إلى الجهة ) أي لا إلى عين الكعبة .

( وقوله تقليدا لأبي حنيفة ) أي في قوله بصحة الصلاة إلى جهة الكعبة .

( قوله فالذي يظهر الخ ) الجملة جواب إذا .

( وقوله صحة صلاته ) خبر الذي ( قوله لأن الإمامين ) أي الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما

- ( وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته ) إذ هي صحيحة على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .
- ( قوله فإن الخلاف فيها بحاله ) أي فإن الخلاف بين الإمامين باق بحاله في تلك الطهارة فهي صحيحة على مذهب الشافعي وباطلة على مذهب أبي حنيفة .
- ( قوله لا يقال إتفقا على بطلان صلاته ) أي لفقد شرطها عند الشافعي وهو استقبال العين وفقد شرطها عند أبي حنيفة وهو مسح قدر ربع الرأس .
- ( قوله لأننا نقول الخ ) علة النفي .
- ( قوله من التركيب في قضيتين ) أي الحاصل في قضيتين وهما الطهارة والصلاة كما مر .
- ( قوله والذي فهمناه ) أي من أمثلتهم .
- ( وقوله أنه ) أي التركيب الواقع في قضيتين .
- ( وقوله غير قادح في التقليد ) أي غير مضر ومؤثر فيه .
- ( قوله ومثله ) أي مثل هذا المثال في التركيب من قضيتين .
- ( قوله في أن العورة السوأتان ) أي القبل والدبر فالواجب عند الإمام أحمد سترهما فقط .
- ( قوله وكان ) فعل ماض واسمها يعود على المقلد للإمام أحمد أي وكان المقلد للإمام أحمد في قدر العورة ترك المضمضة مقلدا للإمام الشافعي .
- ( قوله والاستنشق ) الواو بمعنى أو ( قوله الذي يقول الخ ) الأولى في التعبير أن يقول التي يقول الإمام أحمد بوجوبها أي الثلاثة وهو المضمضة والاستنشق والبسملة .
- ( قوله فالذي يظهر الخ ) جواب إذا ( قوله إذا قلده ) أي قلده الإمام أحمد .
- ( قوله لأنهما ) أي الإمام أحمد والإمام الشافعي وهو تعليل لظهور صحة صلاته فيما ذكر .
- ( وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته ) أي لأن الشافعي يقول بصحتها والإمام أحمد يقول ببطلانها .
- ( وقوله التي هي ) أي الطهارة .
- ( وقوله قضية واحدة ) أي هي التي يضر فيها التركيب .
- ( قوله ولا يقدر في ذلك ) أي في التقليد المذكور .
- ( قوله فإنه ) أي فإن البطلان المتفق عليه .
- ( وقوله تركيب من قضيتين ) هما ستر العورة والطهارة .
- ( قوله وهو ) أي التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد .
- ( قوله وقد رأيت في فتاوي البلقيني الخ ) مؤيدا لما تقدم .
- ( قوله تمة ) أي في بيان حكم الإستفتاء .
- ( قوله يلزم محتاجا ) أي إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية .

( وقوله إستفتاء عالم عرف أهليته ) عبارة الروض وشرحه يجب على المستفتي عند حدوث  
مسألة أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار